العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة

The relationship between Sharia policy and the purposes of Sharia

م.د. محمد محمود محمد

ا.م.د. ستار عبد عودة الفهداوي

Mohamed Mahmoud Mohamed

Star Abed Odeh Al Fahdawi

الكلمات الدالة: السياسة الشرعية، مقاصد الشريعة، احكام الشريعة، القواعد الفقهية

Keywords: Sharia policy, Sharia purposes, Sharia rulings, jurisprudence rules

الخلاصة: تعد السياسة الشرعية أحد العلوم الجليلة في التراث الإسلامي، وهي أداة بيد ولاة الأمر في الدولة لقيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيويّة، وتخولهم ملاحظة المتغيرات والمستجدات الحادثة في الأمة، وتطبيق النص عليها بطريقة مناسبة دون إلغاء النص أو تجاهله، والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم وتراعي المستجدات الداخلة على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها .

Legitimate politics is one of the noble sciences in the Islamic heritage, and it is a tool in the hands of the rulers in the state to lead the nation and achieve its religious and worldly interests ,to enable them to watch all the variables and innovatives that occur in the nation and apply the sharia policy in an appropriate way. The sharia policy cope with the recent advances in peoples behaviours and their positions, taking into account the developments in the lives of individuals and nations in the light of preserving the provisions of Sharia and achieving its purposes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبة الكرام المقربين ومن والاه الى يوم الدين

١. أهمية الموضوع

تعد السياسة الشرعية أحد العلوم الجليلة في التراث الإسلامي، وهي أداة بيد ولاة الأمر في الدولة لقيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيويّة، وتخولهم ملاحظة المتغيرات والمستجدات الحادثة في الأمة،

وتطبيق النص عليها بطريقة مناسبة دون إلغاء النص أو تجاهله، والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم وتراعي المستجدات الداخلة على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها .

ولقد اعتنى علماؤنا الأوائل بهذا الفن أمثال الإمام الشافعي، وابن حجر العسقلاني، وابن كثير والسيوطي وغيرهم، فصنفوا فيه مصنفات كثيرة ومفيدة في سياسة الدين والدنيا، والفرد والمجتمع وسياسة الدولة في إدارتها للبلاد والعباد داخلياً، وبناء علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى.

وأيضاً اعتنى بعض العلماء المعاصرين بدراسة السياسة الشرعية، ومعالجتها للمسائل المستجدة في حياة الناس حسب التطور الحضاري في العصر الحديث، فكان هذا البحث ضمن هذه الدراسات الشرعية.

٢- سبب اختيار الموضوع

تطرق الباحث فيه إلى موضوعات في السياسة الشرعية جديرة بالبحث والدراسة، لأننا في أمس الحاجة إليها حتى نعيد للأمة مجدها وعزتها وقيادتها للبشرية من جديد من خلال إحياء هذه الدراسات السياسية المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

إن موضوعي السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة من المواضيع المهمة التي عنى بها الأقدمون والمتأخرون ولما لهذين الموضوعين من تأثير حيوي ومباشر وواقعي على عموم الخلق فهم محتاجون إليهما في أمور دينهم ودنياهم، وبما يجلب لهم المنفعة ويدرأ عنهم المفسدة ويحقق مصالحهم ، ومن هذه الأهمية أردنا أن نبين مدى العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة

٣- منهجية وخطة البحث

لقد سلكت في كتابة البحث المنهج التحليلي الاستقرائي لربط العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية .

وبناءً على ما سبق فقد جاء البحث مكوناً من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث وأربعه مباحث : يكون الأول للتعريف بالسياسة الشرعية وموضوعها وأهميتها ، والثاني : التعريف بمقاصد الشريعة وموضوعها وأهميتها ، والثالث : العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ، وجاء الرابع لبيان أهم القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في السياسة الشرعية ، وجعلت للبحث خاتمة اشتملت على أهم النتائج .

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الشرعية وموضوعها وأهميتها

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً

أولا: تعريف السياسة لغة

السياسة مأخوذة من الفعل ساس، وساس الناس أي تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة، وسست الرعية سياسة حسنة أي أمرتها ونهيتها بما يحقق المصلحة

لـه[١] وتطلـق علـى أطلاقـات كثيـرة ترجـع إلـى معـاني ابرزهـا(القيـام علـى الشـيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه).[٢]

فيقـال: سـاس الأمـر سياسـة، إذا عالجـه وبـذل جهـده فـي إصـلاحه. وسـاس الرعيـة، إذا ولـي حكمهـا وقـام فيـه بـالأمر والنهـي وتصـرف فـي شـؤونها بمـا يصلحها[٣].

كمـا أنهـا وردت فـي السـنة المطهـرة، فمـن ذلـك مـا جـاء عـن النبـيﷺ أنـه قـال: **(كانـت بنـو إسـرائيل تسوسـهم الأنبيـاء كلمـا هلـك نبـي خلفـه نبـي)**[٤] ، فبنـو إسـرائيل كـان أنبيـائهم يقومـون علـى إدارة أمـرهم وشـأنهم، أي يسوسـونهم. وهـذا بخـلاف الإسـلام الـذي يتـولى أمـر المسـلمين فيـه بعـد الرسـول ﷺبشـر مـن الرعية يسوسونهم بما يصلحهم.

---

(١) ينظـر، لسـان العـرب، محمـد بـن مكـرم بـن علـى، أبـو الفضـل، جمـال الـدين ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـى (ت ٧١١هـ)، دار صـادر – بيـروت ،ط٣، ١٤١٤ هـ ١٠٩,١٠٨/٦، و القـاموس المحـيط ،مجـد الـدين أبـو طـاهر محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادى (ت ٨١٧هـ) تحقيـق، مكتـب تحقيـق التـراث فـي مؤسسـة الرسـالة، بإشـراف،محمد نعـيم العرقسُوسـي، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيـروت – لبنـان ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ٢٢٢/٢، والمعجـم الوسـيط، مجمـع اللغـة العربيـة بالقـاهرة،(إبراهيم مصـطفى / أحمـد الزيـات / حامـد عبـد القـادر / محمـد النجـار)، دار الـدعوة، (٤٦٢/١).

(٢) الطـرق الحكميـة فـي السياسـة الشـرعية، محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد شـمس الـدين ابـن قـيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي،مطبعة المدني – القاهرة، ص٢٧. ٣٠

(٣) معجـم مقـاييس اللغـة، أحمـد بـن فـارس بـن زكريـاء القزوينـي الـرازي، أبـو الحسـين (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيـق: عبـد السـلام محمـد هـارون، دار الفكـر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، مادة:(سـوس)، ولسـان العـرب مادة(سوس).

(٤) الجـامع المسـند الصـحيح المختصـر مـن أمـور رسـول الله ﷺوسـننه وأيامـه ،صـحيح البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل أبـو عبـدالله البخـاري الجعفـي تحقيـق: محمـد زهيـر بـن ناصـر الناصـر، دار طـوق النجـاة ، ط١، ١٤٢٢هـ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، ١٦٩/٤ ،برقم ٣٤٥٥

ونخلص من هذه المعاني إلى أن السياسة تعني الولاية والرياسة والقيادة والرعاية وتدبير أمور الناس والعمل على إصلاحهم، وبهذا يتضح أن كلمة (السياسة) هي عربية خالصة، لا ريب في ذلك، والمراد بها سياسة المجتمع والقيام على تدبير شئونه الداخلية والخارجية بما يُؤَمِّن الخير العام للبلاد والعباد.

أما الشريعة: فهي ما شرع لعباده. والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيها، والعتبة مورد الشاربة، والشِّرع –بالكسر: شراك النعل. والشُّراعية –بالضم وبكسر: الناقة طويلة العنق.

والناس شرع واحد، والإشراع: الأنف الذي امتدت أرنبه[١].

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[٢].

ثانيا: السياسة الشرعية باعتبارها مصطلحاً إضافيا

إن السياسة الشرعية في الإسلام تعني ضبط حركة الفرد وتوجيه السلوك البشري في المجتمع من الراعي والرعية بالأحكام الشرعية.

ويمكن أن يقال هي: "تدبير شئون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية"[٣].

وعرفها صاحب كتاب محاضرات في السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة"[١].

---

(١) القاموس المحيط، ص٩٤٦.

(٢) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص٩

(٣) السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، ص١.

ويقال كذلك: "هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع المفاسد وفق مراعاة المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض والمال"[٢] .

"ونلحظ أن هذه التعاريف تدور كلها في محور واحد، فهي تعني بالإجمال تعهد الأمر الذي يواجه الأمة بما يصلحه ويحقق الفائدة"[٣].

وبمراعاة هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها: رعاية مصالح الأمة بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة والقطعية ضمن الفهم الواضح للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية مع توسيع النظر في أمور المباحات، وتقديم المصلحة التي تنعكس إيجاباً وبالخير على الدين والنفس على المصلحة التي تنعكس على الدين وحسب.(مصدر)

(وعليه فإن كل حكم أو نظام يتعلق بشؤون الدولة يحقق المصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها الأصولية ومقاصدها، هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة أو يخالف الشريعة فإنه لا يُعد من السياسة الشرعية في شيء، وليس من الإسلام، وحينئذ تصبح قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الربانية)[٤].

المطلب الثاني: أهمية السياسة الشرعية

---

(١) محاضرات في السياسة الشرعية، ص١٥.

(٢) ينظر، مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص ٩٧

(٣) ينظر، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص١٩.

(٤) ينظر، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، د. محمد إبراهيم، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، دار اليسر، القاهرة، ص١٥

تكمن أهمية العمل بالسياسة الشرعية لمسايرة التطورات الاجتماعية والوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة، وذلك من خلال استنباط الأحكام لما يستجد من الأحداث والوقائع في حياة الأمة وخاصة التي لا نجد لها نصاً شرعياً أو إجماعاً فنقيسه عليه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى القوانين والسياسات الوضعية التي تخالف القواعد الشرعية في كثير من الأمور[١].

لذلك لا يشك أحد في أهمية السياسة الشرعية في حياة الأمة المسلمة حيث إنها مارست السياسة من نشأتها في عهد النبي ﷺ بصفته قائداً وحاكماً ورئيساً للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتمثل ذلك في تطبيقه ﷺ للحدود فكان يتحقق من فاعل الجريمة، ولا يعاقب إلا بتهمة وعند ظهور الدليل والبينة.

ومن ذلك منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه، وعزم على تحريق بيوت تاركي صلاة الجمعة والجماعة، وأمر بكسر دنان الخمر، كما أمر بكسر القدور التي طُبخ فيها اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل[٢].

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة[٣]، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه، بل هو بحسب المصلحة أي يرجع إلى رأي الإمام، قال هذا بعض الفقهاء وكتاب السياسة الشرعية ولذلك زاد عمر ﷺ في الحد الجلد

(١) ينظر، المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص٦٧.

(٢) إشارة إلى حديث(إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه) ينظر ، سنن أبي داود، باب في تعظيم الغلول،٣/٢٠، برقم ٢٧١٣

(٣) المحلى بالآثار، ٤/٦٢

عن الأربعين ونفى فيها[١] ثم نهج الخلفاء الراشدون منهج النبوة في اكتمال عناصر السياسة والدولة على نفس منهج رسول الله ﷺ ، فحلق عمر ﷺ رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة منعاً من فتنة النساء به [٢].

وأيضاً تكتسب السياسة الشرعية أهميتها؛ (من خلال سعيها لجلب المصالح ...) لأنها تقوم على جلب المصالح للناس جميعاً، وتعمل على دفع المفاسد من المجتمع، بالإضافة إلى أنها تقوم بمراعاة أحوال الناس وقدراتهم، كما أنها تقوم على مراعاة مآلات الأمور واعتباراتها، وهي تراعي فقه الأولويات في تسيير الأعمال بما يحقق المصلحة العامة للأمة[٣].

إن السياسة الشرعية لها أهميتها الكبرى في حفظ مصالح الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة بأسرها، وتتجلى هذه الأهمية في أنها تعتبر صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنها تعمل على ضبط جميع الأنشطة في المجتمع، وتحقيق الامتثال للقواعد الشرعية من خلال توجيه سلوك الفرد والجماعة، كما أن السياسة الشرعية تعتبر جزءاً من مكونات الشريعة الإسلامية وفرعاً من فروعها، ومنبثقة من خلالها، فمن أحاط علماً بمقاصدها فاز ونجح ولم يحتج إلى غيرها[٤].

مما تقدم تتضح أهمية السياسة الشرعية من خلال إصلاحها للرعية وتدبير شئونهم بما لا يخالف الشرع الحنيف، إضافة إلى أن معظم مقاصد السياسة الشرعية تعمل على إقامة العدل في إصدار الأحكام وتوثيق روابط المحبة

---

(١) ينظر، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، ط١ (٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص٣٥.

(٣) ينظر، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٢٧٩ .

(٤) غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ت ٤٧٨) ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ١٩٧٩، الاسكندرية، ص ٣١٣-٣١٥

والرحمة بين الناس في المجتمع الإسلامي، كما أنها تعمل على تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع وتحمي الحقوق وتكفل مصالح الناس، ولهذا فعلم السياسة الشرعية علم واسع متجدد يسع التدرج وما يستجد من قضايا إلى يوم الدين، وبها يصلح الدين للتطبيق في كل عصر وزمان.

المبحث الثاني

مصادر مقاصد الشريعة وموضوعها وأهميتها

المطلب الأول: مصادر مقاصد الشريعة

إن السياسة الشرعية حالها كحال باقي فروع الدين، كالفقه، والسيرة، والتفسير، وعلوم القرآن وغيرها لها مصادرها، وتتمثل في التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد حوى كل صغيرة وكبيرة ولم يفرط في شيء قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[1] وجاء تفصيلاً وتبياناً لكل شيء، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[2]،

ولذلك استطاع العلماء استمداد السياسة الشرعية من خلال نصوص الكتاب الكريم فقد استمدوا العدل في جميع الأمور والقضايا التي تواجه الناس في المجتمع من خلال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[3]،

وعملوا بالشورى بالكيفية التي تحقق هذا المعنى من خلال قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[4]،

---

(١) الأنعام: أية، ٣٨.

(٢) الإسراء: أية، ١٢.

(٣) النساء: أية، ٥٨.

(٤) الشورى: أية،٣٨.

وكذلك المساواة بين الناس في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

وأمثلة السياسة الاقتصادية في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3].

ثانيا :السنة النبوية

تُعتبر السنة النبوية مصدراً من مصادر السياسة الشرعية ويعتمد عليها سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية متواترة أو أحادية، فالنبي ﷺ كان يجتهد حينما يتأخر عنه الوحي ،كذلك اجتهد الصحابة في عصر النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليهم فتحكيم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة هو إقرار من الرسول ﷺ.

(ولما كانت) السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر السياسة الشرعية؛ لأنها موضحة للقرآن الكريم وشارحة مفصلة ومبينة لآياته[4]،حيث

(١) الحجرات: أية،١٠.

(٢) الأنعام: أية، ١٤١.

(٣) الحشر: أية،٧.

(٤) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، عبدالحميد متولي؛ ط٣، الإسكندرية، منشأة، المعارف، ١٩٧٥، ص ١٩.

قال ﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي، عضوا عليها بالنواجذ)[١].

ثالثاً: إجماع المسلمين

وهذا المصدر الثالث من المصادر التي يعتمد عليها في توجيه السياسة الشرعية، وهو في حقيقته راجع إلى الكتاب والسنة، وهو يعني:(اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في عصر من العصوربعد وفاة رسول اللهﷺ)[٢] وفق شروط محدودة، ومن أمثلته إجماع الصحابة ﷺ على خلافة أبي بكر الصديقﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، والإجماع من علماء الأمة على تنصيب الأمير العام الذي يحكم البلاد بشريعة الإسلام [٣].

رابعاً: القياس والرأي

القياس : (وهو تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع، أي بقياس الثاني على الأول، مع وجود علة متحدة تربط بينهما)[٤] وأمثلته كثيرة منها: بطلان قضاء القاضي وهو مريض، قيس على عدم جواز قضاء القاضي وهو غضبان؛ لاجتماع علة تشتت الفكر في الحالتين.

وكل ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وعصف للذهن عملاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾[٥] ،

---

(١) الجامع الكبير – سنن الترمذي، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ١٣٣/٦،برقم ٣٧٨٨ .

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،١٠/٢٠.

(٣) ينظر، النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد أبو فارس، ط ١، ١٩٨٠، ص١٥٩.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية،٣٠/١ وما بعدها.

(٥) الحج: أية،٤٦.

وقوله تعالى﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[1]: **وقوله سبحانه:**﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2]، ومن أشهر من عمل به أبو بكر وعمر ﷺ ففي قصة عمر ﷺ مع المرأة التي حملت وكان زوجها قد غاب عنها في الجهاد فرجع فاختلف في حملها فأشار معاذ ﷺ على عمر ﷺ انتظار المولود للحكم بشأنها فلما جاء المولود أقسم أبوه أنه قطعة منه، فقال عمر ﷺ لولا معاذ لهلك عمر[3] ، وهكذا كان الصحابة الكرام يُعملون عقولهم فيما لا نص عليه وكذلك كان بعض المفسرون يفسرون القرآن الكريم بالرأي ضمن شروط متحققة في المفسر بالرأي.[4]

المطلب الثاني: موضوع وأهمية مقاصد الشريعة

إن المنهج الإسلامي منهج إنساني لم يأت لفئة معينة دون أخرى، ولم يميّز بين الناس، بل تعامل مع الجميع بميزان واحد لا ثاني له، وهو ميزان التقوى والاستقامة، كما حارب الأفكار والمذاهب التي تتعامل مع الناس وفق أعراقهم وأجناسهم وألوانهم، وهو ما يُسمى في عصرنا "التمييز العنصري" قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[5].

---

(١) ق: أية، ٣٧.

(٢) الإسراء: أية، ٣٦.

(٣) ينظر، ترشيح العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة، د. جابر عبد الهادي الشافعي، ط١، دار الجامعة الجديدة، ص٥٧ وما بعدها.

(٤) ينظر،تفسير المراغي ،احمد مصطفى المراغي ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢/ ٢٢٧

(٥) الحجرات: أية،١٣ .

كذلك فإن المنهج الإسلامي ينظر للناس جميعاً نظرة إخاء ومساواة، ويؤكد على أنهم من أصل واحد، ويدعو للتراحم فيما بينهم، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[١].

إن هذه الآية لتنبه على وجود الإله الخالق المدبر المتقن للخلق وتوضح وجود الخلق الإنساني في العالم أجمع من نفس واحدة هي آدم عليه السلام أبو البشرية، الذي خلقه الله وسواه بقدرته من طين لازب، ثم نفخ فيه من روحه، ومن أجل الحفاظ على الوحدة الإنسانية بين جميع البشر أمر الله تعالى وأوصى عباده أن يتعاونوا ويتضامنوا ويتراحموا، فهم متجاورون في العيش شركاء في الانتفاع بثمرات وخير هذا العالم، فالله هو رب الجميع ربّاهم بنعمته، وأفاض من إحسانه عليهم، وأمدهم بكل وسائل الحياة العزيزة الكريمة، وذكّرهم بأنهم من أصل واحد كلهم لآدم، وآدم من تراب، وأنه خُلق من النفس الأولى زوجها وتناسل منهم البشر والنوع الإنساني ذكوراً وإناثاً [٢].

ويوجد كثير من القضايا العامة تشكل قاسماً مشتركاً بين المسلمين وغيرهم، ويمكن التعاون فيها، كما أن الأخطار المحيطة بهم ليست قليلة، ويمكن لهذه القواسم المشتركة أن تشكل منطلقاً للتعايش والتعاون بين الدولة المسلمة وغيرها.

وأهم هذه القواسم المشتركة ما يلي:

١. الإعلاء من شأن القيم الإنسانية والأخلاق الأساسية، فالعدل والحرية والمساواة والصدق والعفة كلها قيم حضارية تشترك فيها الأديان

(١) النساء: أية، ١

(٢) ينظر التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ ،١٤٢٢هـ، ٢٧٩/١.

والحضارات وترسيخها في المجتمعات هدف مشترك يمكن التعارف من خلاله[١].

٢. مناصرة المستضعفين في الأرض وقضايا العدل والحرية ومحاربة الظلم والأخذ على يد الظالم وتحرير البلاد والعباد من المستعمر الظالم، فالإسلام يناصر المظلومين من أي جنس ودين. وقال ﷺ عن حلف الفضول الذي تم في الجاهلية(لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمر النّعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت)[٢].

٣. الأمن المشترك: إن الأمن هو أحد الضروريات التي يحتاج كل نظام سياسي يسعى إلى الاستقرار والبناء، وإذا كان الأمن الداخلي كما أوضحنا مسألة خاصة لكل دولة، فهناك أمن خارجي مشترك بين دول العالم، تحكمه اتفاقيات تضمن عدم اعتداء دولة على أخرى، وقد تتحالف دول معينة وتتفق على التصدي لأي عدوان يهدد دولة في الحلف، ويوجد في سياستنا الشرعية ما يدعونا لأن نتحالف مع بعض الدول ونقطع التحالف مع آخرين[٣].

٤. السلام العالمي: إن الخلافات بين الدول تهدد أمن العالم، لذلك اقتضت المصلحة أن يقوم نظام عالمي لرعاية السلام العالمي، ومنع حدوث خلافات بين الدول، وتوفير آلية لحل هذه الخلافات إذا حدثت بينها، حفظاً للأمن والسلام العالميين، وفي واقعنا الذي نعيش تقوم منظمة الأمم المتحدة وروافدها بهذا الدور[٤].

---

(١) الإعلام الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، د. محمد على العوينى ، عالم الناشر للكتب ،القاهرة ،ط٢، ١٩٨٧م ص ١٤٢.

(٢) السنن الكبرى، باب: إعطاء الفيء على الديوان، (٥٩٦/٦)، حديث (١٣٠٨٠).

(٣) الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، د. عبد الوهاب كحيل عالم الكتب – القاهرة ، ص ٢٩.

(٤) مقال بعنوان: العلاقات الدولية رؤية إسلامية، عصام البشير، موقع بصائر. مقال بعنوان: العلاقات الدولية رؤية إسلامية، عصام البشير، موقع بصائر. ١٦٦ https://bsr.onl/

المبحث الثالث

العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: ارتباط واتحاد المقاصد الشرعية مع السياسة الشرعية

من المعلوم أن العلوم الإسلامية متكاملة وتتداخل مباحثها فيما بينها، ويعتبر علم مقاصد الشريعة جوهر العلوم الإسلامية، خصوصا إذا علمنا أن العلوم إما مقاصد وإما وسائل، وعلوم الوسائل ليست مقصودة لذاتها إنما جيء بها من أجل الوصول إلى مقاصد التشريع والحكمة منه، وبهذا يمكن أن نقول: إن العلوم الإسلامية كلها ترتبط بعلم مقاصد الشريعة ارتباطا وثيقا، لكنها تتفاوت في هذا الارتباط بحسب اختلاف مناهجها وقواعدها.

ويمكن أن نعتبر السياسة الشرعية من ألصق العلوم بعلم مقاصد الشريعة، خصوصا وأن علم السياسة الشرعية جاء ليدير شؤون الرعية بما يحقق مصالحها ويدفع عنها المفاسد، فهو علم محدث في الملة اقتضاه واقع الاجتماع البشري الذي تؤطره العلاقة بين الراعي والرعية.

فإذا كان المقصد من السياسة الشرعية وتنظيم شؤون الراعي والرعية كما يقول الإمام الجويني: "والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع جل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فإذا لم يكن الناس مجمعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير،[1] فإن هذا هو عين مراعاة المقاصد من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد للرعية في علاقتها بالراعي لأمرها وهو الإمام.

ويؤكد هذا المعنى ابن تيمية مبينا مقصود الولايات في قوله: "جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي

(١) غياث الأمم والتياث الظلم، ص١٨.

العليا"[١] ، ويقول في نفس السياق: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢].

من خلال هذا العرض السريع لأقوال الأئمة في بيان ارتباط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة من حيث البعد المقاصدي، يمكن أن نقول: إن السياسة الشرعية متحدة المقصد مع مقاصد الشريعة، فالغاية من السياسة الشرعية بنظمها وقواعدها ونوازلها هو تحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، وهو عين ما يلاحظه علم مقاصد الشريعة، وإنما اظ لخلاف بين العلمين في الوسائل وتنوعها في سبيل الوصول إلى المصالح، فعلم السياسة الشرعية وجه آخر من أوجه علم مقاصد الشريعة، هو وجه مرتبط أساسا بالواقع ونوازله التنظيمية والسياسية التي تؤطرها العلاقة بين الراعي والرعية، وهذه الصفة اختصت السياسة الشرعية بالبحث فيها، ليبقى علم مقاصد الشريعة علما أعم من السياسة الشرعية لشموله للأحكام الفقهية وتأصيله لمبدأ المصالح و المفاسد في نطاقها، وللأحكام العقدية وغيرها من الأحكام، ولكونه علما تدور في فلكه جميع العلوم الإسلامية.

المطلب الثاني: اتفاق السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة بالمشتركات

إن السياسة الشرعية تنبثق من الكتاب والسنة لها مواصفات واضحة المعالم، وضوابط جليّة، تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومقبولة لدى الناس، وهي تتمثل في التالي:

أولاً: تتفق مع النصوص الشرعية

إن السياسة الشرعية المستنبطة في إدارة الدولة ينبغي أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو معتمدة على أصل من أصولها الكلية التي يُبنى

(١) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص٦.

(٢) المصدر السابق، ص١١.

عليها الكثير من الأحكام التي تهدف إلى جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفاسد والضرر عن الأمةوتحقيق المقاصد الضرورية المتمثلة في الكليات الخمس كحفظ الدين، والنفس، والعقل، وحفظ النسل، وحظ المال، وزاد بعض المتأخرين من الفقهاء ،حفظ العرض والذي جاء لحمايته تشريع حد القذف[١] قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٢] .

ونستطيع القول إن كل حكم قام على نص شرعي أو استند إليه في تحقيق المصلحة للأمة أو استهدف أي مقصد من المقاصد الستة المذكورة فإنه يُعتبر سياسة شرعية وذلك لأن النصوص الشرعية قواعد محكمة لا تقبل التغيير ولا تختلف باختلاف الناس والأماكن والعصور؛ ولأن تحقيق هذه المقاصد الستة تكمن فيها مصلحة الناس جميعاً ولذلك أنزلت الشريعة الإسلامية[٣] كما أن السياسة الشرعية بأحكامها يجب أن تكون منبثقة من الأحكام التي تلقاها النبي محمد ﷺ عن ربه بحكم كونه نبياً مرسلاً إلى الناس قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[٤].

وقد أعطى الشارع الحكيم إمام المسلمين مرونة في اتخاذ القرار المناسب في رعاية شئون المسلمين وفق روح الشريعة ومقاصدها العامة، مع الاستهداء بمعايير سد الذرائع والاستحسان[٥] ومراعاة فقه الأولويات والمرونة بين

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد ١٩٧٣م، ص١٢٦-١٢٨.

(٢) النور: أية، ٤ .

(٣) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، ص٧٢.

(٤) النجم: أية، ٣ – ٤.

(٥) "هما أحد أصول الفقه الإسلامي عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل .والذريعة عند علماء الأصول هي ما يُتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة وبالتالي الذريعة عبارة عن أمر غير=

المقاصد والموائمة بين الواقع والمبادئ بقدر الإمكان وإشراك أهل الخبرة والاختصاص في سن القوانين، وبناءً على ذلك فإن الأحكام السياسية بما تحمله من صبغة دينية ومعايير شرعية تعتبر أحكاماً دينية ملزمة، لا يجوز لأحد مخالفتها، ولا مانع من توجيه النقد البناء والنصيحة للحكام إذا بدا في هذه الأحكام خطأ أو انحراف [١] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٢] .

ثانياً: الوسطية:

إن أحكام الإسلام تقوم على الوسطية التي تقود إلى الصراط المستقيم، بعيداً عن الإفراط والتفريط، فهي وسطية في كل شيء قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[٣] حيث جاء في تفسيرها وسط تقوم به وتختاره، والمراد منه أن أمة محمد ﷺ خير الأمم وأعدلها [٤] وسطية تذوب فيها طرفا التشديد والتمييع، وهذا يتضح من خلال النظر في الآيات القرآنية وسيرة المصطفى ﷺ أن الإسلام وسط في معالجته لشئون الحياة والأحياء، وجاء القرآن الكريم مقرراً الدعوة إلى الوسطية في شتى المجالات وفي أبواب

=ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"، ينظر،:أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ،دار الفكر،دمشق،٨٧٣/٢.

(١) ينظر ، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو الليل، ط ٢٠٠٥،١م، الجامعة الأردنية ، ص٢١.

(٢) النساء: أية، ٥٩ .

(٣) البقرة: أية، ١٤٣ .

(٤) ينظر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مكتبة العلوم والحكم ، ٧٠/١.

عديدة كالاعتقاد والعبادات والحكم والتقاضي وفي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها[١].

إن السياسة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال أي أنها وسط بين التفريط والإفراط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت سياسة مذمومة أو ظالمة وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام وهذا ما أوقع بعض الحركات الإسلامية التي اتخذت التشديد سبيلاً لها في كثير من الأخطاء التي لا تحمد عقباها كصدور الأحكام على الناس بالكفر وهم يرتادون مساجد الله، وكذلك الحركات التي نشأت على التراخي والتهاون في تطبيق الأحكام الشرعية، وجعلت من هذا التهاون سبيلاً لها مما أضعفها وأخرجها في نهاية المطاف عن تحقيق الأهداف التي جاء بها الإسلام.

وحارب النبي ﷺ التشديد في الدين ونهى عن العبادة التي قد تؤدي إلى الانقطاع عن الزواج وإيقاف حركة الفرد والمجتمع فقد جاء عن أنس ﷺ قال: **(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[٢].

---

(١) الوسطية في القرآن، دكتور علي محمد الصلابي، ط١ ،٢٠٠٥م، مكتبة النهضة المصرية ، ص١٨١.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ٢/ ١٠٢٠، حديث رقم: ١٤٠١.

ثالثاً: المرجعية لأهل الحل والعقد

إن السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده ونوابه وهم أهل الحل والعقد في المجتمع، ويطلق عليهم في الوقت الحاضر البرلمان أي مجلس الشعب أو نواب المجلس التشريعي ولا يجوز أن يقررها إلاَّهم؛ لأنها تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين داخلياً وخارجياً بما يحقق المصلحة، ويتم من خلالهم رسم السياسات العامة للدولة الإسلامية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإبرام المعاهدات وتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في حالات السلم والحرب، ومثل هذه الأمور لا يجوز إبرامها إلا ممن كانت له العهدة في عقد السياسة العامة للدولة الإسلامية، وهو الإمام أو الخليفة أو الرئيس ومن يتحمل معه المسئولية في السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والدستورية، ولو تركت للأفراد لثارت النزاعات وتدخلت الأهواء وتعددت السلطات وعم الفساد والفوضى في البلاد[1].

وخلاصة الأمر في هذا المجال: أن السياسة الشرعية هي من اختصاص الولاية العامة أي ولي الأمر سواء كان يطلق عليه رئيساً أو أميراً أو خليفة أو ملكاً أو رئيس وزراء أو بيد غيره من أجهزة الدولة القضائية أو التنفيذية ويجب على أجهزة الدولة وسائر المسلمين في المجتمع أن يتقيدوا بما يصدر عن جهة الاختصاص –السلطة العليا– من قوانين ولا تكون لهم حرية في مجال تشريع ولا اجتهاد في تنفيذ قانون أو حكم٠

رابعاً: التيسير:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتعمل في حدود الطاقة البشرية، ولم يكلف الله –سبحانه– الناس فوق قدراتهم قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[2]، ولذلك كثرت الآيات القرآنية التي تدعو إلى التيسير على

(١) ينظر السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالة والاقتصادية، ص٢٠.

(٢) البقرة: أية، ٢٨٦.

الناس قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] أي بمعنى أن الله يريد التسهيل عليكم في تطبيقكم لهذه الشريعة السمحة حتى تصلوا إلى رضوان الله وتفوزوا بالجنة التي أعدت للمتقين، فخفف عنا الأحكام الثقيلة بأحكام خفيفة في النسخ لبعض الأحكام الشرعية، وإن كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل وهو أقل في نسبته من النوع الأول فلبيان عظم الأجر والثواب، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة واليسر في أصله [٢].

إن السياسة الشرعية فيها من السعة واليسر والمرونة التي ترغب الناس في الدين وتقربهم منه وتحببهم في تعاليم الإسلام التي تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، ومن ضمنها التيسير والتخفيف لذلك جاءت الأحكام الشرعية مبنية على ذلك الأصل[٣] .

خامساً: فقه الأولويات:

السياسة الشرعية ينبغي أن تراعي فقه الأولويات وهو إعطاء كل عمل قيمته في ميزان الشرع، وبهذا يقدم الذي من شأنه التقديم ويؤخر الذي من شأنه التأخير، وهذا يؤدي إلى زيادة عجلة الإنتاج ويسرع في تقدم المجتمع ويوفر الطاقة والوقت، ويعمل على الوصول للأهداف المرجوة من وراء كل عمل بأقل التكلفة[٤]،ومن أكبر ما يؤخذ على المسلمين اليوم عدم الالتزام بفقه الأولويات فنرى بعضهم ينظر إلى الصغائر على أنها من الكبائر وكذلك العكس، ويجب أن نعلم أن الأصول تقدم على الفروع، والعقيدة قبل كل

---

(١) البقرة: أية، ١٨٥.

(٢) ينظر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٤.

(٣) ينظر، الإدارة والقيادة، خالد تربان، محمود عجور، ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، ص٤٧.

(٤) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، محّمد سَعيد رَمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢٥، ١٤٢٦ هـ ، ص ٤٣٩.

شيء لأنها أساس الدين والعلم ينبغي أن يسبق الإيمان وتغيير النفوس قبل تغيير الواقع[١] .

المبحث الرابع:

أهم القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في السياسة الشرعية:

المطلب الأول: فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي

يقصد بفقه الواقع: العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث ونوازل[٢].

أي إنّ الفقيه مطالب باستيعاب حقيقة الواقع الذي يريد أن يطبق عليه الأحكام الشرعية المختلفة، وأن يكون هذا الاستيعاب شاملاً لجميع جوانب الحياة أُسرياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وأن ينأى الفقيه بنفسه عن داء العزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه ويتعامل معه حتى يستطيع أن ينزِّل الأحكام على مواقعها تنزيلاً صحيحاً موافقا لمقصود الشارع وإرادته.

واستيعاب الفقيه لطبيعة الواقع الذي يعيش فيه قد يستدعي منه الاستعانة بالبيانات والإحصاءات والدراسات التي تعطي تصوراً دقيقاً عن حقيقة هذا الواقع وتفصيلاته ودقائقه، والوقوف على أمراضه ومشاكله وقضاياه المختلفة.

هذا، ولقد أدرك العلماء الأعلام من سلف الأمة أهمية فقه الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية حتى يكون هذا التنزيل وهو ما نجده عند الإمام أحمد (رضي الله عنه) في بيانه للخصال التي ينبغي تحققها في المفتي بقوله: "لا ينبغي للرجل أن

---

(١) ينظر السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة للشيخ القرضاوي، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٩٩/٤

ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس[١].

وتكمن أهمية الفقه بالواقع في عملية تنزيل الحكم الشرعي في أن التبصر بالواقع يتيح للفقيه أن يتبصر بحاجات الناس وأعرافهم وقضاياهم المختلفة، فيكون تنزيله للحكم الشرعي مراعيا لتلك الحاجات الطبيعية والأعراف الصحيحة المعتبرة، مما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.

وإن الناظر في عصر خير القرون يجد العديد من الشواهد والتطبيقات التي تعبر عن حقيقة فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، فمن ذلك مثلا ما فعله عمر بن الخطاب (ﷺ) عندما علم بزواج حذيفة بن اليمان من كتابية وقد كان من قادة جيش المسلمين فكتب إليه عمر ﷺ أن يطلقه[٢] وعندما استفسر حذيفة عن سبب ذلك وهل الزواج منهن حلال أو حرام؟ بيّن له الفاروق (ﷺ) النظر المقاصدي في هذا الإجراء بقوله: "أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"[٣].

وهكذا كان تطبيقه(ﷺ) للأحكام الشرعية تطبيقاً مقاصدياً مراعيا لمصالح الأحكام وغاياتها.

---

(١) المصدر السابق، ٢٠٤/٤.

(٢) المصنف، لعبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م، ١٧٨/٧.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ١٧٠/٧.

كما نجد هذا التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، فيما فعله معاذ بن جبل ،(ﷺ) عندما أخذ قيمة زكاة الحبوب من الذرة والشعير وغيرها، بما يساويها من الثياب اليمنية بدلاً من أن يأخذ الزكاة من عين الحبوب نفسها، وذلك مراعاة منه لواقع أهل اليمن الذين قد يسهل عليهم أن يعطوا من الثياب اليمنية ما لا يسهل أن يعطوه من الحبوب، والتفاتا منه أيضا لواقع أهل المدينة الذي قد يحتاجون إلى الثياب أكثر من حاجتهم إلى الحبوب فحقق بذلك منفعة الجهتين، بناء على فقهه بواقع المجتمعين وما يحتاج إليه الأفراد في كل مجتمع.

ويندرج تحت فقه الواقع الالتفات إلى أعراف الناس المستقرة، وعاداتهم الجارية عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها على أساس العرف والعادة، وهذا ما قرره الإمام القرافي بقوله: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد بين المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد[1]". فتغييب الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها وأساسها وفق أعراف الناس وعاداتهم يعتبر جهلاً في الدين، ومخالفة لإجماع علماء الأمة بما استقر عندهم من ضرورة مراعاة الأعراف الجديدة عند إجراء هذه الأحكام وتطبيقها.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أو غدة، ط٢، ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م، ص٢٢٨.

المطلب الثاني: الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق

اولا: مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق

إن من الأسس التي يرتكز عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفض إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون عليه بـ(سد الذرائع)، وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة مفض إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع نظرا لهذا الاعتبار، وهذا المعنى هو ما جسّده العلماء من خلال أصل (الاستحسان).[1]

ولعل من أحسن من حلَّل هذا الموضوع وكشف عن حقيقته وكنهه هو الإمام الشاطبي وذلك بقوله: "وقد يكون -أي الفعل- مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب -أي العاقبة- جار على مقاصد الشريعة"[2].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور،مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣٩.

(٢) الموافقات، ١٩٥/٤.

فالعمل المشروع في الأصل قد ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق[١] ٠

وذلك كلُّه يرتكز على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.

ثانيا : ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق

وهذا الذي كشف عنه الإمام الشاطبي هو ما نجده متجسِّداً من خلال قاعدتي سد الذرائع والاستحسان، وبيان ذلك: أن سد الذرائع هو حسم الوسائل التي ظاهرها المشروعية وتؤدي إلى الوقوع في ممنوع منهي عنه غالباً أو كثيراً[٢].

ومعنى أن تفضي الوسيلة المشروعة إلى مآل ممنوع أنه قد انبنى على تطبيق تلك الوسيلة المشروعة في أصلها، مفاسد وأضرار هي أعظم حجماً وأثراً من المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها من وراء تشريع الحكم ابتداء، وهنا يجب على المجتهد البصير بمقاصد الشريعة الحفاظ على الوسائل من أن تنحرف عن غايتها ومقصدها الذي شرعت من أجله عند تطبيقها على أرض الواقع، فيحكم بمنعها رغم أنها في أصلها مشروعة، التفاتاً منه إلى مآلها الذي تترتب عليه٠

مثال هذا مسألة إقامة الحدود في الغزو، حيث ورد أن النبي ﷺ: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو[٣] ، والسبب في ذلك هو الخشية من أن يترتب على

---

(١) المصدر السابق، ١٩٨/٤.

(٢) ينظر: المقدمات، ابن رشد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) دار صادر، بيروت: ٥٤٢/٢. والجامع لأحكام القرآن، ٥٧/٢-٥٨ ٠

(٣) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تعليق: عزت دعاس وعادل السيد، ط١، ١٩٧٣م، دار الحديث، حمص: كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث (٤٤٠٨). والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، ط١،=

تطبيق حدّ السرقة لحوق صاحبه بالمشركين، وهو أبغض عند الله من تأخير إقامة الحدّ [١].

وتأسيساً على هذا المعنى المقاصدي الذي وجه إليه النبي الكريم ﷺ وهو الخوف من اللحاق بالمشركين والخشية من أن يترتب على تطبيق الحد نتائج تفوق المصلحة التي ترجى منه، قرر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جميع الحدود لا تقام في الغزو، وكتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[٢].

وهذا ما ذهبت إليه طائفة من الفقهاء منهم الأوزاعي وإسحاق وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين[٣]، وذلك اعتباراً منهم لنتائج التطبيق، والتبصر بمآلات الأفعال.

ومثلما أن سدَّ الذائع هو من القواعد التي يعوَل عليها في عملية التطبيق المقاصدي للنصوص الشرعية، فكذلك هو الأمر في قاعدة الاستحسان؛ ذلك أن الاستحسان مبتنى على أساس ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء

=١٩٦٢م، مطبعة مصطفى البابي، مصر، كتاب الحدود باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث (١٤٥٠). وله طرق يتقوى بها، وعليه فإنه يستشهد به على وفق ما أفادني به الأستاذ المحقق عادل مرشد.

(١) إعلام الموقعين، ٥/٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، ٢٣٤/٢، حديث (٢٥٠٠)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت: كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، ١٩٧/٥. وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، ١٠٣/١٠.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ١٧٣/١٣.

والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته[١]. وسبب العدول في بعض الوقائع والجزئيات عن موجب الدليل الكلي هو ما يجده المجتهد من نتائج ضررية ستلحق بالأفراد عند تطبيق موجبات الأدلة الكلية عليها، فيلجأ إلى الاستثناء والعدول حفاظاً على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد والحرج عنهم.

وهذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام ابن رشد في تعريفه للاستحسان بقوله: "هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فعدل عنه في بعض المواقع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"[٢].

مثال ذلك: أن الأصل في كل شهادة يبني عليها القاضي حكمه أن تكون ناشئة عن معاينة للواقعة المشهود بها، بمشاهدة الأفعال وسماع الأقوال لقوله الرجل: ترى الشمس قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع [٣].

غير أن هذا الأصل العام المشروط في كل شهادة من أجل اعتبارها، قد عدل عنه في بعض الوقائع والحالات التي تعذر فيها الاستماع إلى الشهود الأصليين الذين عاينوا الواقعة وشهدوها، بسبب مرض أصابهم حال دون القدرة على الحضور إلى مجلس القضاء، أو لغيابهم في مكان لا يوصل إليه، أو لموتهم، أو غير ذلك من العوارض التي يتعذر معها أداء الشهادة من قبل الشهود الأصليين[٤].

---

(١) الموافقات، ٢٠٨/٤.

(٢) نقله عنه الإمام الشاطبي دون تحديد لشخص ابن رشد الجد أو الحفيد،ينظر: الاعتصام، تحقيق: محمد رشيد رضا، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٩/٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، دار المعرفة – بيروت،بإشراف: د. يوسف المرعشلي، ٩٨/٤-٩٩ وقال: صحيح، وتعقبه الذهبي بقوله واه.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،ص٢١٠.

ففي مثل هذه الحالات يجوز تحميل الشهادة إلى الغير، ويؤدي الشاهد الفرع الشهادة التي حمَّله إياها الشاهد الأصل كما هي، رغم أن الفرع لم يعاين الواقعة المشهود بها، بشرط أن تكون الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص [(١)].

وسبب عدم تطبيق موجب الأصل الكلي، والعدول إلى الحكم الاستثنائي، هو الحفاظ على مصالح الناس؛ لأنه لو تعيَّن على أصحاب الحقوق إحضار الشهود الأصليين المعاينين للواقعة المشهود بها لأدَّى هذا إلى ضياع الحقوق وفوات المصالح ونزول الحرج؛ ذلك أن الشهود الأصليين قد تعذّر عليهم الحضور للغيبة أو السفر أو المرض أو الموت، فالتفاتاً إلى ذلك كله صحَّ العدول وجاز الاستثناء استحساناً.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت، ٢٨٢/٦، والموصلي: عبد الله ابن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان الجعيد دار الأرقم، بيروت: ٤١٧/٢ .

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين في البدء والختام والصلاة والسلام على نبينا الأكرم وعلى آله واصحابه البررة الكرام.

بفضل الله وكرمه انهيت البحث المتواضع الموسوم (العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة)، ووصلت الى خاتمته والتي تضمنت لأهمِّ النتائج وهي على النحو التالي:

١. إن السياسة الشرعية، لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها مرنة وشاملة لكل ما يستجد في إدارة شئون الدولة داخلياً وخارجياً.
٢. تهدف السياسة الشرعية إلى بناء المواطن الصالح، الذي يسعى لخدمة مصالح الأمة في مجتمع يسوده الأمن والاستقرار والسلام.
٣. إن السياسة الشرعية تكسب المنهج القرآني المرونة في التعامل مع القضايا المستجدة والصلاحية في التطبيق في كل زمان ومكان على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة لهذا الدين.
٤. تتضح أهمية السياسة الشرعية من خلال أنها صورةٌ من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأنها جزء من مكونات الشريعة الإسلامية، وفرعاً من فروعها، فمن عمل بمقاصدها من الحكام فاز ونجح في إدارة العباد والبلاد.
٥. رسم هذا البحث الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة الشرعية وهي: تحقيق العبودية والحاكمية لله، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، من خلال نظام الشورى والطاعة للحاكم المسلم أو الخليفة العامل بمنهج رب العالمين.
٦. مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لإدارة الدولة في جميع مناحي الحياة هو انضباط السياسة الشرعية بما يتفق مع النصوص المنطوقة والمفهومة في حدود الوسطية التي تقود الأمة نحو تحقيق الحياة المُثلى

البعيدة عن الإفراط والتفريط، القائمة على سياسة التوازن والتيسير على العباد، من خلال الرجوع إلى أهل الحل والعقد في الإفتاء.

٧. السياسة الداخلية للدولة تقوم على أساس البناء العقدي لأبناء المجتمع وإقامة المؤاخاة بينهم، وتحقيق الأمن والاستقرار والسلام لجميع رعايا الدولة.

٨. تقوم السياسة الشرعية الخارجية للدولة المسلمة، مع الدول الأخرى على أساس وحدة الأصل الإنساني في الكرامة الآدمية، وإقامة التعاون والتعايش المشترك بين الشعوب، ضمن فقه الأولويات الذي يراعي مصلحة الدولة وتحقيق الأمن والسلام العالميين، من خلال سيادة الشريعة الإسلامية التي لا تحابي جنس على آخر.

٩. الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام ثابتة، تبقى في دستور الأمة كما جاء منصوصاً عليها، أما الأحكام الغير ثابتة فهي تحتاج إلى تدوين في دستور الدولة؛ لأنها تختلف من دولة إلى أخرى حسب الزمان والمكان، وهي التي تُعرض على الناس للنظر فيها، وخاصة من أهل الحل والعقد في مجالس إدارة الدولة.

١٠. مقاصد الشريعة ذات جذور عميقة بدأت مع نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، بل في كل الشرائع السابقة.

١١. أنها بدأت تتطور عبر التاريخ حتى وصلت الآن إلى درجة أن تكون علمًا مستقلًّا، وهذا يدل على عبقرية المسلمين وتجديدهم الفكري، ويدل كذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

١٢. أهمية معرفة مقاصد الشريعة، خاصة في العملية الاجتهادية، والتي جعلها الإمام الشاطبي الشرط الثاني للمجتهد.

١٣. أنواع المقاصد متنوعة ومتداخلة ومترابطة، وهي تدور كلها حول إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية، بل العالم كله.

المصادر

• القرآن الكريم

١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أو غدة، ط٢، ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م .

٢. الاختيار لتعليل المختار،الموصلي: عبد الله ابن محمود بن مودود، تحقيق زهير عثمان الجعيد دار الأرقم، بيروت٠

٣. الإدارة والقيادة، خالد تربان، محمود عجور، ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ٠

٤. إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ٠

٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مكتبة العلوم والحكم ٠

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت٠

٧. ترشيح العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة، د. جابر عبد الهادي الشافعي، ط١، دار الجامعة الجديدة.

٨. التفسير الوسيط، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ ،١٤٢٢هـ ٠

٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ٠

١٠. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م٠

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه ،صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

١٣. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ط١، دار الكتب العلمية.

١٤. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، بدون طبعة، بيروت .

١٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٧. السنن، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ، تعليق: عزت دعاس وعادل السيد، ط١، ١٩٧٣م، دار الحديث، حمص.

١٨. السنن، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، ، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، ط١، ١٩٦٢م، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

١٩. السنن، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢٠. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣ ٠

٢١. السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو الليل، ط ١،٢٠٠٥م، الجامعة الأردنية ٠

٢٢. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، ط١ (٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

٢٤. غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ت ٤٧٨) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ١٩٧٩، الاسكندرية.

٢٥. القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ٠

٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ،ط٣، ١٤١٤ هـ

٢٧. محاضرات في السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، دار الأنصار، القاهرة.

٢٨. المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض٠

٢٩. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي٠
٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت٠
٣١. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، د. محمد إبراهيم، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، دار اليسر، القاهرة.
٣٢. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت٠
٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،
٣٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت،ط١، ١٤٠٥ ٠
٣٦. مقال بعنوان: العلاقات الدولية رؤية إسلامية، عصام البشير، موقع بصائر.
٣٧. المقدمات، ابن رشد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) دار صادر، بيروت٠
٣٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م٠
٣٩. النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد أبو فارس، ط ١، ١٩٨٠،
٤٠. الوسطية في القرآن، دكتور علي محمد الصلابي، ط١ ،٢٠٠٥م، مكتبة النهضة المصرية ٠